

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2014 بتعديل تشكيل لجنة الثروات المائية الحية

• **بطاقة التشريع** • النوع: قرار مجلس الوزراء • رقم: 53

• **التاريخ:** 02/10/2014 الموافق 08/12/1435 هجري • **عدد المواد:** 2 • **الحالة:** قيد التطبيق

• **الجريدة الرسمية:** • العدد: 16 نسخة الجريدة الرسمية

• **تاريخ النشر:** 29/10/2014 الموافق 05/01/1436 هجري • **الصفحة من:** 44

▶ العواد (2-1)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (30) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،
وعلى اقتراح وزير البيئة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُشكل لجنة الثروات المائية الحية، المنشأة بموجب القانون رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه، على النحو التالي:

- وكيل وزارة البيئة المساعد لشؤون الزراعة والثروة السمكية.	رئيساً
- مدير إدارة الثروة السمكية بوزارة البيئة.	نائباً للرئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية.	عضواً

عضواً	- ممثل عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني.
عضواً	- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
عضواً	- ممثل عن وزارة المواصلات.
عضواً	- ممثل عن المجلس البلدي المركزي.
عضواً	- ممثل عن جامعة قطر.
أعضاء	- أربعة ممثلين عن الصيادين، يمثلون مناطق الصيد، يختارهم وزير البيئة.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البيئة.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.